

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

الرحيم اظن ما زلنا في فوائد حديث جابر رضي الله عنه قال ان الله تعالى حرم بيع الخمر وذكرنا ان هذا عام في جميع الاحوال يعني لا يجوز بيع الخمر - 00:00:16

من مسلم على مسلم ولا من كافر على مسلم ولا من مسلم على على كافر. اما بيع الخمر من الكفار بعضهم على بعض فانهم يقررون عليه لانهم يعتقدون حله وسبق لنا بيان ما هو الخمر - 00:00:35

فقلنا كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب طيب هل يشمل الخمر للمضطر وغير المضطر قلنا انه يشمل فلو اضطر الانسان الى شرب الخمر كما ذكر الفقهاء لدفع لقمة غص بها - 00:00:54

فانه لا يجوز بيعه بل يجب على من عنده شيء من ذلك ان يبذلته مجانا لانقاده هذا المضطر طيب يقاس على الخمر ما اشبهه او كان اشد ظرا منه مثل - 00:01:19

الافيون والحسد والمخدرات وما اشبهها وهل يقاس عليه الدخان دفن او لا ها نعم هو لا يسخر هو لا يسخر واظنها ايضا لا يدخل لكنه يدخل فيما يأتي في بيع الميتة - 00:01:43

بيع الميتة او او الخنزير لكنه في في بيع الميتة الصق قال والميتة يعني حرم بيع الميتة وهذا كما نعلم لفظ عام لانه مفرد محل بال والاصل بالمفرد المحل قال انه - 00:02:12

للستغراف عام لانه لا يخرج عن الاستغراف الا بدليل مثل ان يكون للعهد او لبيان الحقيقة اذا فكل ميتة فيباعها حرام وكل الميتة بيعها حرام اذا لدينا عموما عومي جميع الميتات - 00:02:38

حيث قلنا كل ميتة ايوه حرام وعموم للميتة نفسها حيث قلنا ها كل الميتة بايده حرام اما الاول وهو العموم في اعيان الميتات فهذا يستثنى منه شيء باستثنى منه ما كانت ميتته حلالا - 00:03:02

مثل السمك والجراد فان بيعها حلال فان قال اين الدليل على الارجاع على اخراج هذا من العموم قلنا الدليل اولا السنة وثانيا المعنى اما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:32

في سياق هذا الحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فعلم من هذا التعليل ان الميتة التي يحوم بيعها هي الميتة المحرمة لقوله ان الله اذا حرم شيئا فحرم ثمنا - 00:04:00

واضح اما المعنى فنقول انما حرم بيع الميتة لانه لا ينتفع بها والميتة الحلال ينتفع بها ولا لا نعم ينتفع بها وما كان منتفعا به على وجه الحال فان الشرع لا يمكن ان يمنع بيعه - 00:04:19

لما في ذلك من الحجر على الناس في تعميم الانتفاع به لان لو قلنا هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه معناها اننا حجرنا اولا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به - 00:04:43

فصار لا ينتفع به الا من كان بيده او ما اذا اعطاه على سبيل الهدية والصدقة وما اشبه ذلك فليستثنى من هذا ما اي شيء ما ميتة الميتة الحال كالسمك والجراد - 00:04:58

وعرفتم الدليل والتعليق في ذلك طيب العموم الثاني قلنا كل الميتة اي كل اجزاء الميتة حرام حرام بيس هذا ايضا ليس على عمومه لانه يستثنى منه شيء استثنى منه ما لا تحله الحياة - 00:05:17

فيبيعه حلال بالاتفاق كالشعر والوبر والصوف والريش هذا بيعه بالاتفاق لانه لا يدخل في مسمى الميتة ولهذا يجز وينتفع به ومن

اصوافها واوبارها وشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولو كان - 00:05:42

من الميّة لكان اذا جز لا ينتفع به لان ما امن من حي فهو كميته طيب اذا يستثنى من الميّة ماذا تحله الحياة يصل اصدع حنا
عدننا اربعة ها نعم - 00:06:12

عدننا اربعة بارك الله فيك لا تظلمنا جزاك الله خير اذا اذا نسيت مم لا الله اكبر اما كما قلنا ولا الدخل ما لم نقل اصوافهم ها طيب
هذه الاربعة - 00:06:41

وش الفرق بينها يا النصر ما الفرق بينها نعم الصوف للظاء والوبر للابل للماعز والبقر نعم للطير مفهوم اي نعم. الصوف للظأن والوبر
للابل والشعر للبقر والظأن والريش للطائف نعم - 00:07:04

اي نعم هل ضاع له الصوف؟ لا لا قلنا البقر والماعز البقر والمعز طيب اذا فهمنا الاربعة هذا هذه يجوز بيعه فاذا ماتت البهيمة مثلا وجز
الانسان طوفها او شعرها او وبرها - 00:07:41

فله فيه وبينه وكذلك لو قص ريشها فله بيضة بالاتفاق لان الحياة لا تحله طيب هل تباع الاطلاف او لا اطلاق البهيمة التي بمنزلة
الاطفال للانسان نعم طيب هل تحلها الحياة - 00:08:04

الظاهر انها من جنس من جنس الظفر من جنس الظفر بعضها تحله الحياة تتالم به وبعضاها لا كما لا تحل الحياة كالظفر فانه يجوز
بيعه ان انتفع به وان لم ينتفع به - 00:08:33

منع من بيعه لا لانه جزء ميته ولكن لان في بذل المال فيه اضاعة للمال طيب عظام الميّة عظام الميّة هل يحل بيعها؟ لا لانه داخل
في عموم قوله الميّة - 00:08:55

واختار شيخ الاسلام رحمة الله جواز بيع العظام معللا ذلك بان الحياة لا تحل العظم لانه ما فيه دم ومدار تحريم الميّة على الدم ولهذا
اذا كان الحيوان مما لا دم فيه - 00:09:17

كانت ميّته لا طاهرة قولوا طاهرة لا تقولوا حلالا لان هذى مشكلة انما يقولوا هي طاهرة ما ليس فيه دم فان ميّته طاهرة قال
اذا فالعظم طاهرة واذا كانت طاهرة - 00:09:38

جاز بيعها لكن جمهور اهل العلم على خلاف قوله وهو الاقرب من لفظ الحديث لان الميّة في الواقع اذا قيل ميّة فلا يتبرد الى الذهن
الا انه لفظ شامل لكل الميّة - 00:09:57

وقول شيخ الاسلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما حرم من الميّة اكلها والعظم لا تؤكل جوابه ان يقال بل قد بل قد تؤكل
قد تؤكل نعم طيب - 00:10:15

هل هل يشمل هذا الجلد جلد الميّة او لى نقول الحديث يشمل لان الجلد جزء من الميّة تحله الحياة اذا فلا يجوز بيع جلد ميّة وان
سلخ وينسوا الاخوان وانفصل منها - 00:10:33

لانه جزء منها فكما لا يجوز ان ابيع يدها او رجلها اذا قطعتها فلا يجوز ان ابيع جلدتها اذا سلخته واضح طيب هل يشمل
هذا ما اذا دبغ الجلد - 00:10:55

نعم طيب يقول بعض العلماء انه يشمل ما اذا دبر وهذا مبني على انه لا يظهر بالدماغ وعلى انه لا ينتفع به الا في الشيء اليابس وهذا
هو المشهور من المذهب - 00:11:16

مذهب الحنابلة انه لا يظهر بالدماغ ولا ينتفع به الا في اليابسات بعد الدم وال الصحيح انه يطفوا صحيح انه يظهر بالدب وانه ينتفع به
في اليابسات والمائعات لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:40

مر بشارة يجرونها ميّة فقال هل لن اخذتم تهابها فانتفعتم به قالوا انها ميّة قال يظهرها الماء والقرظ وقال دماغ جلود الميّة ذكانتها
وهذا يدل على ان الدبغ يظهرها ويجعلها حلا - 00:12:02

ايتشبهها بالذكاء حيث شبه اتباعه بالذكاء وعلى هذا القول نقول يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين مباحة النفع على وجه عام شامل
فيباح بيعه بعد طيب هل يباح بيع جلود السباع - 00:12:26

بعد دبغها هذا يبني على ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما ايهاب طبق فقد ظهر هل يشمل ما لا تبيحه الذكاة او يختص بما تبيحه الذكاة لقوله دماغ جلود الميّة - 00:12:55

زكاتها وفيه خلاف بين العلماء ايضا لكن اذا قلنا بان جلود السباع تظهر بالدبّع فانه يجوز بيعه كجلود الميّة طيب لو قال قائل اذا قلت انه يظهر بالدبّع فقولوا بجواز بيعه قبل الدبر - 00:13:19

كما تقولون بجواز بيع الثوب المتنجس فاهمين هذا ولا فيه قولان ها اذا قال قائل اذا قلت لانه يظهر بالدار ويباح بيعه بعد الدم والانتفاع به فقولوا بجواز بجواز بيعه - 00:13:41

قبل الدبّع ايضا قياسا على الثوب المتنجس فان الثوب المتنجس اذا بيع يجوز بيعه ولا لانه يمكن ان يظهر يمكن ان ينتفع به فاجعلوا جلد الميّة قبل الدبر - 00:14:05

كالثوب المتنجس الثوب المتنجس وقولوا يجوز بيعه - 00:14:26